الراهن فاذا حلف بيع في الجناية ولو اخذ في بيع
مرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت
قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق
المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن فادي
الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه وان
لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل يقسط فصل
من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون
وفي قول كتعلق الارش الجناية فعلى الاظهر يستوي
الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث
ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح
انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين
فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء
الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس من عليه دين

حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء
ولا حجر بالمؤجل فاذا حجر حل لم يحل المؤجل في
الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان
كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا
وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر
بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به
حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر
تعلق حق الغرماء بماله واشهد على حجره ليحذر
ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه
فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر
بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل
في الاصح فلو باع سلما او اشترى شيئا في الذمة
فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه واقتصاصه واستقاطه فلو
اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)